قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار
تحت إدارة البنك الدولى للمساعدة في الإعداد
لمشروع الصرف القومى الثانى
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة اليابانية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار تحت إدارة البنك الدولى للمساعدة فى الإعداد لمشروع الصرف القومى الثانى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

معالى السيد الاستاذ الوزير احمد الليثى

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : جمهورية مصر العربية : المنحة اليابانية

لمشروع الصرف القومى الثانى رقم : TF ٢٦١٢٦

معاليكم :

اكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير « البنك » لأشير لموافقة البنك ، كمدير لأموال المنحة المقدمة من الحكومة اليابانية ، على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى (٢٥٠,٠٠٠ دولار) (المنحة) إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضح المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوض للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقا للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتأريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا إلينا .

ويصبح خطاب الاتفاق هذا ساريا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بترقيعكم المقابل ، وبعد أن يتم إبلاغ البنك الدولى نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ الترقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
خالد اكرام
مدير إدارة مصر لمنطقة شمال إفريقيا
والشرق الأوسط

اعتماد وموافقة
جمهورية مصر العربية
احمد الدرش
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى
الممثل المفوض

التاريخ : ١١ نوفمبر ١٩٩٩

ملحق:

اغراض وشروط واحكام المنحة

١ - الاغراض والانشطة:

(١ - ١) أغراض المنحة هى المساعدة فى الإعداد للمشروع الثانى للصرف القومى الذى من أهدافه الرئيسية رفع مستوى الدخل الريفى من خلال تنويع الإنتاج الزراعى الذى يعتمد على الاستخدام الفعال والبيئى للأراضى ومصادر المياه (المشروع) .

تمثل أنشطة المنحة ما يلى :

(أ) تقييم بيئى للمشروع وإعداد خطة إدارة بيئية ويتضمن :

عمل دراسات لتقييم الموضوعات البيئية المتعلقة بتأثير المشروع على نوعية المياه بمناطق المشروع المختلفة بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (EPADP) للتأكد من تحديد الموضوعات البيئية ، واقتراح الحلول وتحديد تكلفة أى إجراء لتخفيف آثار مشكلة قائمة ، والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٤٩,٠٠٠ دولار .

(ب) تقييم ريفى واجتماعى سريع : عمل دراسات لـ :

١ - تحديد المجتمعات المحلية التى تتضمنها أنشطة المشروع ، والتأكد من ملكيتها له .

٢ - التقييم من خلال عقد حلقات نقاشية مشاركة وتقييم اجتماعى فى مناطق مشروعين فرعيين ممثلين لمشاركة المساهمين فى عملية الإعداد للمشروع المقترح .

٣ - تحليل الأنشطة المتعلقة بالمشروع المقترح بالنسبة للمستفيدين وإجراء توصية لتحسين تصميم المشروع وذلك لتطوير مستوى الملكية ، التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٤٩,٠٠٠ دولار .

(جـ) تقييم الاحتياجات المؤسسية وإنشاء اتحاد لمستخدمى أنظمة الصرف : عمل دراسات لـ :

١ - تقييم الاحتياجات المؤسسية (متضمنة التدريب) الخاصة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ، والتى تتضمن تقييم تنظيم الهيئة وإدارتها الإقليمية ومستويات العاملين الحالية واقتراح كيفية تحسين مستوياتهم مع الأخذ فى الاعتبار احتياجات ومجال المشروع المقترح ، و

٢ - تقييم الاحتياجات الخاصة بإنشاء اتحاد مستخدمى أنظمة الصرف والتى تتضمن الاحتياجات الخاصة بإطار العمل القانونى والتنظيمى والترتيبات الخاصة بسياستها والتى تقدر تكلفتها بما يعادل ٩٠,٠٠٠ دولار .

(د) الأعمال التحضيرية الضرورية الأخرى : مراجعة قصيرة الأجل فى المجالات الهندسية والزراعية ، إعداد خطة تنفيذ ، تسهيلات إنتاج المواسير الخاصة بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف مع دراسة احتمالات الخصخصة والعمل وفقا لآلية السوق ، تقييم شروط السوق لتوفير مصادر إنتاج مواسير الصرف التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٦٢,٠٠٠ دولار .

٢ - التنفيذ عموما :

(٢ - ١) يقوم المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامه لمشروعات الصرف بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(جـ) موافقة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطى الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلب البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك الدولى عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لتمكين البنك من زيارة أراضى جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة ، وبدون تقييد لما تقدم يقوم المتلقى ، بناء على طلب البنك الدولى بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الأنشطة بتقرير - بشكل وجوهر - مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٢ - التوريد :

(٣ - ١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة فى حساب يفتح بواسطة البنك فى دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقا لأحكام البند رقم (٤) هذا ، للنفقات المعقولة الخاصة بتكلفة الخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البنود التالية من حصيلة المنحة ، ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

البنـــــد	المبالغ المخصصة من المنحة بالدولار الأمريكى	النسبة المئوية لتمويل النفقات
١ - خدمات الاستشارين	٢٥٠,٠٠٠	١٠٠٪
الإجمالى	٢٥٠,٠٠٠	

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه :

(أ) لن يتم السحب :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك أو خدمات تم توريدها من تلك الأراضي .

٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك ، محظورة بقرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو

٥ - بعد ٣١ مايو ٢٠٠٠ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) - فيما عدا بعض الظروف الخاصة - لن يتم مد تاريخ الإقفال بعد التاريخ المتوقع لموافقة البنك على تمويل المشروع ، ومع ذلك فإنه يجوز إجراء مسحوبات لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال إذا ما تلقى البنك طلبات السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ويتم إلغاء أى مبالغ متبقية وغير مسحوبة من حساب المنحة بعد هذا التاريخ .

(٤ - ٤) عندما يرغب المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنه يقدم للبنك طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقا للنموذج المحدد بواسطة البنك .

تكون طلبات السحب :

(أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة وزير الأشغال العامة والموارد المائية أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة . و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلبات السحب كما قد يطلبها البنك بصورة معقولة .

وتقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافيا من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك بأحقية المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك بسداد المبالغ المسحوبة من حساب المنحة بواسطة المتلقى ومن خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف له أو لأمره .

(٤ - ٥) قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة بناء على قوائم المصروفات ، لتغطية نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) ، و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التى تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

وتتم كل ذلك طبقا للأحكام والشروط حسبما يحددها البنك بإخطار المتلقى .

(٤ - ٦) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة . ويقوم البنك بناء على طلب المتلقى وكوكيل عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التى يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة وعند الضرورة ، وتحقيقا لأغراض خطاب الاتفاق هذا فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى ، من خلال البنك وبطريقة معقولة .

(٤ - ٧) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) فى البنك المركزى لجمهورية مصر العربية طبقا لأحكام وشروط مرضية للبنك ، وتتم الإيداعات فى الحساب الخاص والسحب منه طبقا لأحكام المرفق (٢) لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(٥ - ١) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية ، يتضمن سجلات وحسابات ، وبإعداد قوائم مالية فى شكل نماذج مقبولة للبنك ومناسبة لتعكس وفقا للأساليب المحاسبية السليمة كل من العمليات ، الموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقا لمبادئ المراجعة السليمة والمتعارف على تطبيقها ، بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين للبنك .

٢ - موافاة البنك فى أقرب فرصة متاحة ، ولكن بما لا يتجاوز بأى حال ستة أشهر بعد نهاية تلك السنة بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة كما تمت مراجعتها على النحو المذكور .

(ب) الرأى فى تلك القوائم ، والسجلات والحسابات وتقرير هذه المراجعة للمراجعين المذكورين بالمضمون والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

٣ - موافاة البنك بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات والمراجعة وبما يتعلق بالمراجعين المذكورين كما يطلبها البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(جـ) بالنسبة لكل النفقات المتعلقة بمسحوبات تمت من حساب المنحة بناء على قوائم نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بـ :

١ - الاحتفاظ طبقا للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .

٢ - الاحتفاظ لمدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، وأوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .

٣ - تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ، و

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تتضمن تلك السجلات والحسابات وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، وعما إذا كانت قائمة النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) : يجوز للبنك فى أى وقت - بعد إخطار المتلقى - إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية أو استمرارها :

(أ) إخفاق المتلقى فى أداء أى من التزاماته المحددة والمذكورة هنا ، أو

(ب) إيقاف حق المتلقى ، أو أى هيئة أخرى قدم له البنك الدولى قرضاً بضمان جمهورية مصر العربية ، فى إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) : يجوز للبنك بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى فى إجراء أى مسحوبات تالية من حساب المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف حق المتلقى فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقا لأحكام الفقرة (٦ - ١) عاليه ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ إجراء - مرضى للبنك - لتنفيذ الأنشطة خلال ستة أشهر بعد تاريخ النفاذ المحدد فى هذا الاتفاق .

(جـ) إذا قرر البنك فى أى وقت بعد التشاور مع المتلقى فى سحب دعمه للمشروع ، أو

(د) إذا قام المتلقى بسحب طلبه لمساعدة البنك فى تمويل المشروع .

مرفق رقم (١)

التـــوريد

البند الأول : خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) : عام :

يتم توريد خدمات الاستشارين طبقا للنصوص الواردة فى المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادى « اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين » الذى قام بنشره البنك فى يناير ١٩٩٧ ، وتمت مراجعته فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشارين) والنصوص التالية للبند الأول من هذا الجدول .

الجزء (ب) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاستشاريين الأفراد :

عقود الخدمات التى تقابل المتطلبات الواردة بالفقرة ٥ - ١ بالدليل الإرشادى والتى تقدر تكلفتها بما يقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى يتم شراءها بموجب عقود يتم ترسيتها على الاستشارين الأفراد وفقا لأحكام الفقرة ٥ - ١ وحتى ٥ - ٣ من دليل الاستشارين .

٢ - الاختيار على أساس خبرات الاستشاريين :

خدمات تعيين صغار الاستشارين اللازمة لخدمات مؤسسة استشارية والتى تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد يجوز شراءها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لأحكام الفقرة ٣ - ١ ، ٣ - ٧ من دليل الاستشارين .

الجزء (ج) : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين يتم إرسال الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين وفقا للأنشطة إلى البنك ، لمراجعتها والموافقة عليها طبقا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقا لخطة الاختيار تلك التى يوافق عليها البنك وبالشروط المذكورة فى الفقرة (١) عاليه .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر . يتم تطبيق الاجراءات الواردة فى الفقرة (١) ، (٢) (بخلاف الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (٢) (أ)) و (٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين المؤسسات الاستشارية يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، ولكن أقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ١ ، ٢ (بخلاف الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) و (٥) من الملحق (١) من دليل الاستشاريين .

(جـ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد يقدر بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم إرسال المؤهلات ، والخبرة وشروط التعاقد وشروط التشغيل للاستشاريين إلى البنك لمراجعتها مسبقا والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الموافقة السابقة عليه .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرة (٤) من الملحق (١) فى دليل الاستشاريين .

مرفق رقم (٢)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح « البنود المؤهلة » يعنى البنود الواردة فى الجدول الفقرة ٤ - ٢ من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للخدمات اللازمة للأنشطة والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(جـ) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص طبقا لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة وحدها طبقا للأحكام الواردة فى هذا المرفق .

٣ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضيا له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى ، من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف للبنك الدولى طلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتى لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بموافاة البنك بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك .

٢ - يقوم المتلقى ، من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقا للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها ، وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقا للبنود المؤهلة وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص ، يقوم المتلقى من خلال الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى الوقت الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولى مطالب بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص ؛

(أ) إذا ما قرر البنك الدولى - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى ، بإجراءات جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشل المتلقى فى موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى الفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقا للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(جـ) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كليا أو جزئيا فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦ - ١ من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، و

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقا للإجراءات التى يحددها البنك الدولى ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الاخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقا للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فورا بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغا مساويا للمُبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولى بأى إيداع أخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فورا بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

قرار وزير الخارجية
رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار تحت إدارة البنك الدولى للمساعدة فى الإعداد لمشروع الصرف القومى الثانى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار تحت إدارة البنك الدولى للمساعدة فى الإعداد لمشروع الصرف القومى الثانى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ ؛

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤

وزير الخارجية

عمرو موسى